ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا الذكور
على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى
الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور غير ان ولاة الوقف
المذكور المرحوم حسن مات صغيرا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد والخصم استحقاق
الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقب ولدا ذكرا اسمه محمود الخصم ثم مات
واعقب ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الوقف بجهة دخوله في عموم المذكور
في قول الواقف ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور امم بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور امم بالجهتين ام لا يستحق بجهة منا اجاب كل من الفريقين
لوانفرد لكفى علته في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا
الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسالي والاعقاب انما
هي اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من الاولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم
وان كانت جدته محجوزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف عليه بالاستحقاق والحال هذه والله اعلم
سئل في وقف مجهول البطلان نائب قاض مستندا الى عموم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب
ولاية ابطاله للمعنى المذكور امم ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق
وهاهنا تنبيه لابد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر
على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعليه فقولهم يأمر القاضي المراد به قاضي
القضاة وفي كل موضع ذكر والقاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك
ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره السلطان في منشوره نصب الولاية والاوصيا
وفوض له الامور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي
لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا
عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها نفقها والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد ان الطاحونة الفلانية وقف
على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف
ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على اولاده الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث
وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال الحجة الصدق بها سئل الكتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة
المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ
الموجب لاخراج اولاد البنات خاصة هو ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر وان
قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما
الحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط

وعدم العمل به كما كتبوه في الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية
وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من
اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفان المدعي المذكور مع من يشركه
من الاولاد بتركة المزبور قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابراهيم المزبورين
قيراطا واحدا ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت
دعوى المدعين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع
هذا الثلث على عدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيها الذكر الانثى وذلك
يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين
كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية الاولاد
الظهور كثروا ام قلوا اخسته قسمة ربط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعلن بها شرعا
وللحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث ان اصل دعوى
المدعين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى به قولا وان استحقاق عرفات المذكور مع يشركه الخ وقد
تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعا النفسه بمجهول لا يدري مقداره وليس
خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت
بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بعدم علمهم لان استحقاق
اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى فاذا
عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الاخرين بينة فاذا عجزوا واثبتت مصارف هذا الثلث فقد
صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من اتت قوامه كيف يعلون فيه
والى من يصرفون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون
شيء لشك في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز للحكم لهم بشيء هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين
من اللج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا ببينة الشرعية
فليبحث القاضي نوافذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليبذر بحشية الاقتحام فيما لا يجوز
من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسئله الهداية للصواب الطريق بمنه وكرمه وسوابغ
نعمه والله اعلم سئل في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم عن جدهم منذ الاف وقف
جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطاني في وقت جدهم هل يجرد وجوده في الدفتر السلطاني
كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا اجاب ج الشرع ثلث البينة والاقرار والتداول لا يجرد الخط لانه
علامة لا تبنى عليها الاحكام والله اعلم سئل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت
قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوى الجبلية وفي الاسعاف مايؤيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)